[201] لدخول البيت أو بالسعي في حاجته. وكذا لو مرض في أثناء طوافه. ولو استمر مرضه حيث لا يمكن أن يطاف به، طيف عنه. وكذا لو أحدث في طواف الفريضة. ولو دخل في السعي، فذكر أنه لم يتم طوافه، رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف، ثم تمم السعي (353). والندب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر (354)، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام. ورفع اليدين بالدعاء. واستلام الحجر على الأصح. وتقبيله، فإن لم يقدر فبيده. ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع. ولو لم يكن له يد، اقتصر على الاشارة. وأن يقول: " هذه أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة. اللهم تصديقا بكتابك، إلى آخر الدعاء ". وأن يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار. مقتصدا في مشيه، وقيل: يرمل ثلاثا، ويمشي أربعا (355). وأن يقول: " اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء، إلى آخر الدعاء ". وأن يلتزم المستجار (356) في الشوط السابع. ويبسط يديه على الحائط. ويلصق به بطنه وخده، ويدعو بالدعاء المأثور. ولو جاوز المستجار إلى ركن اليماني (357) لم يرجع، وأن يلتزم الأركان كلها، وآكدها الذي فيه الحجر واليماني. ويستحب أن يطوف ثلاثمئة وستين طوافا. فإن لم يتمكن فثلاثمئة وستين شوطا، ويلحق الزيادة (358) بالطواف الأخير، ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار. وأن يقرأ في ركعتي الطواف: في الأولى مع " الحمد " " قل هو الله أحد "، وفي الثانية معه " قل يا أيها الكافرون ". ومن زاد على السبعة سهوا أكملها أسبوعين (359)، وصلى الفريضة أولا، وركعتي النافلة بعد الفراغ من

(353) ولو كان لم يتجاوز النصف استأنف الطواف، وركعتيه، و السعي جميعا، ليحصل، الترتيب الواجب. (354) في كل شوط. (355) (مقتصدا) أي: سيرا متوسطا بين السرعة وبين البطء (يرمل) كيمنع أي يهرول (ثلاثا) أي ثلاثة أشواط. (356) (يلتزم) أي: يلصق نفسه به (المستجار) ويسمى في الأخبار الملتزم هو المكان الذي يقال إنه دخلت فاطمة بنت أسد والدة أمير المؤمنين عليهما السلام منه إلى البيت عند ما أرادت أن تولده، ولا يزال إلى الآن فيه علامة، ولعل تسميته بالمستجار لأن فاطمة استجارت به فأنشق حائطه لها، وإنما يسمى (الملتزم) لما ورد من أن الله تعالى التزم أن يغفر ذنوب من أقر له بذنوبه هنا، وهو خلف باب الكعبة، فلو دخل داخل الكعبة يصير أمامه من جهة خلف الكعبة. (357) هو الركن القريب من المستجار، وهو الذي ليس بينه وبين الحجر الاسود ركن آخر بالنسبة لمن يطوف. (358) وهي ثلاثة أشواط: بأن يجعل الطواف الأخير عشرة أشواط، وللدليل لخاص ترفع الكراهة في هذا المورد فقط، والمجموع يكون

واحدا وخمسين طوافا. (359) أي: أربعة عشر شوطا: ليصير طوافين، فإن كان طوافه واجبا صار الطواف الثاني مستحبا. _____